



# الالتزامات مكاتب المحاماة في ضريبة القيمة المضافة

وفقاً للدليل الصادر من الهيئة السعودية للمحامين

الباحثة القانونية: فاطمة عبد الرحمن ثابت



## ❖ التزامات مكاتب المحاما:

اللحظة	الالتزام
<p><b>فترة التسجيل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون مهلة تسجيل الضريبة إلى ٢٠/١٢/٢٠١٨ م من تعادل إيراداته السنوية من ٣٧٥,٠٠٠ إلى مليون ريال.</li> <li>- تكون مهلة تسجيل الضريبة في أو قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧ م من زادت إيراداته عن مليون ريال <b>ولا يتم التسجيل إلا عن طريق الموقع الرسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل</b></li> </ul> <p><b>إلغاء التسجيل الإلزامي والاختياري:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب على المنشآت إلغاء التسجيل والتقدم إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل <b>طلب الغاء التسجيل خلال ثلثين يوماً</b> من تاريخ الحالة ، في أي من الحالات التالية:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص الخاضعين للضريبة.</li> <li>ب- زوال الصفة الاعتبارية لجميع الأشخاص الخاضعين لضريبة.</li> </ul> <li>- <b>إلغاء التسجيل الاختياري:</b></li> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- إذا كانت مبيعات المنشأة الخاضعة للضريبة خلال مدة اثنى عشر شهراً <b>الماضية</b> تراوح بين ١٨٧,٥٠٠ ريال سعودي و ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي.</li> </ul> </ul>	<p><b>التسجيل الضريبي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- حد <b>التسجيل الإلزامي</b> هو إجمالي الإيرادات السنوية بقيمة ٣٧٥,٠٠٠ ريال فأكثر</li> <li>٢- حد <b>التسجيل اختياري</b> من تراوح إيراداته السنوية بين ١٨٧,٥٠٠ و ٣٧٥,٠٠٠ ريال.</li> <li>٣- <b>يعفى من التسجيل</b> من قلت إيراداته السنوية عن ١٨٧,٥٠٠ ريال</li> </ul>



بـ- إذا كانت المبيعات المتوقعة للمنشآت الخاضعة للضريبة خلال مدة اثني عشر شهراً **المقبلة** (بما في ذلك الشهر الحالي) تراوح بين ١٨٧,٠٠٠ ريال سعودي و ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي.

▪ وقت الاستحقاق:

يكون وقت استحقاق الضريبة بحسب الحالات التالية:

**أهم يقع أولاً:**

- ١- تاريخ اكتمال أداء الخدمة (التوريد)
- ٢- تاريخ إصدار الفاتورة
- ٣- تاريخ تلقي الدفعات (استلام المبلغ)

▪ تكون طريقة التقييم عبر قوائم مالية أو فواتير حاضرة كانت أم مستقبلية.

▪ المبالغ المستلمة كرسوم للجهات الحكومية نشاط عمولة (بصفتها سلطة عامة) **وبالتالي غير خاضعة للضريبة**، ولكن في حال قدمت الجهة الحكومية خدمات بغير صفتها كسلطة عامة فإنها تعد توريداً ونشاط اقتصادي وتخضع للضريبة.

**الاتعاب غير المستلمة والمجزأة:**

- ١- تعد المبالغ المحددة بالنسبة للمؤجلة غير المحكوم بها **ليست ابداً لأنه لم يصدر فاتورة وتوريد الخدمة**، وإذا تم صدور فاتورة ولم يتم استلام المبلغ من العميل **فيجوز تعديل الإقرار عند ضمان انعدام الدين**، أما إذا صدر الحكم وتم التنفيذ والسداد **فتاريخ التنفيذ هو تاريخ الاستحقاق**.
- ٢- المبالغ المؤجلة غير المحددة **لاتخضع إلا بانتهاء أداء الخدمة أو اصدار فواتيرها واستلام المبلغ**.
- ٣- بالنسبة للأتعاب المقطعة **فتخضع للضريبة** وبعد كل قسط أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي **أياماً أسبق**.

احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع أو الاسترداد



- يتم فوترة المقابل العيني عبر حساب قيمته العادلة في السوق.
- **الخدمات القانونية المجانية:**
- ١- تستحق الضريبة على الخدمات بغض النظر عن يسدة المقابل، ولكن إذا كان العقد توريد لخدمات قانونية خاضعة بالإضافة إلى خدمات قانونية مجانية ، فلا تعد هذه الخدمات المجانية خاضعة للضريبة.
- ٢- أما إذا كان العقد توريد كامل لخدمات قانونية مجانية فتخضع هذه الخدمات المجانية للضريبة بعد احتسابها بقيمة سوقية عادلة باستشارة الهيئة السعودية للمحامين.
- **العميل من خارج دول مجلس التعاون الخليجي:**
- ١- عندما تقوم المنشآت الخاضعة للضريبة بتصدير خدمات إلى دولة خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي العربية أو توريد خدمات إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو فإن هذه المعاملات تكون خاضعة للضريبة بنسبة صفر% وذلك حسب شروط مذكورة في المادة (٣٣) من لائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة:
- أ- "ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية عشرة من الاتفاقية.
- ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس.
- ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو.
- د- أن الخدمات لا تؤدى على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد.
- هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس.



- إلا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل "إقليم دول المجلس".
- في حال كان موضوع محل العقد داخل المملكة (عقارات مثلاً) فتحصل الضريبة بنسبة ٥٪ من العميل.
- **العقود الدائمة مع العميل:**  
تحصيل الضريبة يكون بتحقق أحد حالات الاستحقاق ، مع الأخذ بالاعتبار :
  - **نظام المحاسبة بالفوواتير (الاستحقاق)** للمنشآت الخاضعة والتي تزيد إيراداتها عن خمسة ملايين ريال.
  - **الأساس النقدي (السداد الفعلي من العميل)** من كانت إيراداته أقل من خمسة ملايين ريال حيث يشمل الإقرار الضريبي فقط ضريبة المخرجات والمدخلات المتعلقة بالخدمات المسددة فعلاً.

- **النظام الأساسي لحساب الضريبة:**
  - **نظام المحاسبة بالفوواتير (الاستحقاق)** للمنشآت الخاضعة والتي تزيد إيراداتها عن خمسة ملايين ريال.
  - **الأساس النقدي (السداد الفعلي من العميل)** من كانت إيراداته أقل من خمسة ملايين ريال حيث يشمل الإقرار الضريبي فقط ضريبة المخرجات والمدخلات المتعلقة بالخدمات المسددة فعلاً.
- المورد مسؤول عن الضريبة، ويجوز للعميل إصدار فواتير الضريبة نيابة عن المورد **شرط اتفاق** مسبق على ذلك، وان يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبة فيما يتعلق بتلك التوريدات. وعلى مصدر الفاتورة التأكيد من شكل الفاتورة الضريبية (عادية أو مبسطة) ومتطلباتها.
- يمكن أن تعتمد المنشآت الفاتورة الضريبية المبسطة من أجل السلع أو الخدمات التي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ ريال وغير مصنفة بأنها عمليات استيراد أو توريدات داخلية.
- يحصل المكلف ضريبة القيمة المضافة من جميع العملاء أياً كانت صفتهم مع بعض الأحكام بالنسبة لبعض الحالات:
  - العميل المكلف المسجل في ضريبة القيمة المضافة: يتم تسجيل الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة.

تطبيق معايير المحاسبة التجارية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة



<p>٢- في حال وجود نزاع مع العميل فيلتزم المكلف بسداد الضريبة ويمكنه تعديل الضريبة من خلال آلية تعديل قيمة التوريد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية لفترة الحد الأدنى من فترة التعديل لهذه الأصول الرأسمالية المنصوص عليها في النظام بالإضافة إلى <b>خمس سنوات</b> من تاريخ امتلاكها تلك الأصول الرأسمالية من قبل الشخص.</li> <li>■ يجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية</li> <li>■ يكون حفظ السجلات في المملكة ورقياً أو من خلال الخادم الذي حفظت فيه هذه السجلات.</li> <li>■ في حال اختيار تخزين السجلات الكترونياً يلتزم بالشروط والأحكام المنصوص عليها في مادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على:</li> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- "يجب أن يكون نظام الحاسوب الآلي أو الخادم موجوداً في المملكة. ويجوز للشخص، فعلياً الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة تقع في المملكة أن يحتفظ بنظام الحاسوب الآلي المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الواقعة في المملكة.</li> <li>ب- دون الإخلال بأي التزامات نظامية مطلوبة بموجب أي نظام آخر، يتم إدخال البيانات في نظام الحاسوب الآلي باللغة العربية متى كان ذلك ممكناً ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة.</li> <li>ج- يجب الاحتفاظ محلياً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المسجلة في الدفاتر المحاسبية.</li> <li>د- يجوز استخراج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طريق الحاسوب الآلي مباشرةً. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الحاسوب الآلي في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.</li> <li>هـ على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات إلى الحاسوب الآلي ونظام المعالجة لقيود المحاسبة للمراجعة عند الاقتضاء.</li> </ul> </ul>	<p><b>حفظ الفواتير والسجلات والوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن ست سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها</b></p> <p><b>إمساك السجلات باللغة العربية</b></p> <p><b>حفظ السجلات في المملكة العربية السعودية</b></p>
---	---



- و- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية ، التي يمكن ما رجعتها وفحصها لمنع العبث بها.
- ز- للهيئة أن تجري ما رجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الآلية".

- يعتمد النظام المحاسبي لأي كيان بحسب سياسته الخاصة به
- السنة الضريبية للهيئة تحسب **التاريخ الميلادي**
- يكون الإقرار الضريبي **ملزماً** بحسب الشهور الميلادية

اختيار النظام المحاسبي بالتاريخ الهجري أو الميلادي

- ١- المكتب الذي تقل إيراداته السنوية عن أربعين مليون ريال يجب عليه تقديم إقرار ضريبي ربع سنوي وهي الفترة الضريبية (إلكترونياً) وسداد الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من نهاية فترته الضريبية

#### جدول الإقرارات الضريبية الربع سنوية:

استحقاق الإقرار والدفع	تواتر الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواتر الفترة الضريبية
٣١ أكتوبر	١ يونيو - ٣٠ سبتمبر	٣٠ أبريل	١ يناير - ٣١ مارس
٣١ يناير	١ أكتوبر - ٣١ ديسمبر	٣١ يوليو	١ أبريل - ٣٠ يونيو

تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة بشكل دوري للهيئة العامة  
للزكاة والدخل

- ٢- المكتب الذي تزيد إيراداته السنوية عن أربعين مليون ريال، يجب عليه تقديم إقرار ضريبي شهري وهي الفترة الضريبية (إلكترونياً) وسداد الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من نهاية فترته الضريبية.

#### جدول الإقرارات الضريبية الشهرية:

استحقاق الإقرار والدفع	تواتر الفترة الضريبية	استحقاق الإقرار والدفع	تواتر الفترة الضريبية



٣١-١ يناير	٣١-١ يوليو	٢٨ فبراير	٣١-١ أغسطس
٢٨-١ فبراير	٣١-١ أغسطس	٣١ مارس	٣٠ سبتمبر
٣١-١ مارس	٣٠-١ سبتمبر	٣٠ أبريل	٣١ أكتوبر
٣٠-١ أبريل	٣١-١ أكتوبر	٣١ مايو	٣٠ نوفمبر
٣١ مايو	٣٠-١ نوفمبر	٣٠ يونيو	٣١ ديسمبر
٣٠ يونيو	٣١ ديسمبر	٣١ يوليو	٣١-١ يناير

▪ استرداد قيمة الضريبة:

- ١- المكتب الذي تقل ابراداته عن خمسة ملايين ريال ولم يتلقى فيها مقابل من العميل كله أو جزءاً منه لا يلزمه سداد الضريبة عنه وله شطب الفاتورة من السجلات المحاسبية ورفع دعوى على العميل.
- ٢- المكتب الذي تزيد ابراداته عن خمسة ملايين ريال ولم يتلقى فيها مقابل من العميل كله أو جزءاً منه، وكان هذا المقابل أقل من مئة ألف ريال، فله أن يخفض ضريبة مخرجاته عن قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي لم يسدده وذلك في الإقرار الضريبي الذي يستوفي جميع الحالات الآتية:
  - أ- أن يكون قد سبق الإقرار عن هذه الضريبة وسدادها.
  - ب- أن يكون التوريد مع شخص غير مرتبط.
  - ت- أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن أثني عشر شهراً من تاريخ الخدمة الخاضعة.
  - ث- أن يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة شهادة صارة من محاسب قانوني معتمد، تدل على إجراء شطب الديون من الدفاتر.



في حال تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً لما سبق وتم استلام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً كاملاً المبلغ المقابل أو جزءاً منه فعندئذ:

١- تستحق الضريبة المحاسبة عن المقابـل الذي تم استلامـه لاحقاً، ويجب احتسابـها في الإقرار الضريـبي عن الفـترة الضـريـبية التي تم السـداد فيها ويـجب إصدـار فـاتورة ضـريـبية جديدة

تعـكس هذا المـبلغ المستـلم.

٢- في الحالـات التي تكون المـبلغ التي لم يـقم العـميل بـسدادـها تـزيد عن مـئة الف دـيـال وكان الشـخص الخـاضـع للـضـريـبة قد قـام بـمبـاشـرة الإـجـراءـات القـانـونـية بشـكـل رـسـمي دون نـتيـجة، فإـنه يـسـطـيع أـن يـقـدـم ما يـدـل عـلـى اـتـخـاذ الإـجـراءـات المـذـكـورـة كـإـصـدار حـكـم قـضـائـي أو إـفـلاـس المـديـنـ أو أـمـر صـادـر عنـ الـمـحـكـمة بـبـدـء أيـ إـجـراء رـسـمي آخر يـثـبـت المـطالـبة.

▪ تعـديل قـيمـة التـورـيد:

في حال تم التـعـاـقـد معـ العـمـيل وـكان المـقـابـل قـيمـة مـعـيـنة وـلم يـقـم هـذا العـمـيل بـسدـاد كـامـل المـبلغ فـإن النـتيـجة أحـد حـالـتـيـن:

١- رـضا المـورـد عـلـى عدم قـيـام العـمـيل بـسدـاد كـامـل المـبلغ المـتـعـاـقـد عـلـيـه وهـنا يـلـزم المـورـد المـكـفـف بـسدـاد الضـريـبة عـن كـامـل المـبلغ،

٢- رـفض المـورـد وهـنا يـلـزم المـورـد بـالـقـيـام بـإـشـعار بـتـعـدـيل قـيمـة الخـدـمة ، اـشـعار مـديـنـ / الدـائـن للـعمـيل وـفقـاً لـما تـنـص عـلـيـه المـادـة (٥٤) من لـلـائـحة وـذـلـك وـفقـاً لـما يـلـي:

أـ. إـشـعار مـديـنـ فيـ حـال كـانـت الضـريـبة المـحملـة أـقـلـ منـ الـقيـمة الـحـقـيقـةـ.

بـ. إـشـعار دـائـنـ فيـ حـال كـانـت الضـريـبة المـحملـة فيـ تـلـكـ الفـاتـورـة يـتـجاـوزـ الـقيـمة الـحـقـيقـةـ لـلـتـورـيد وـعـلـيـه لاـ تـسـتـحـقـ الضـريـبة إـلـا عـلـى مـبلغـ التـعـدـيلـ،

▪ تعـديل الإـقـرار الضـريـبي:



يستخدم المكلّفون إشعارات الخصم والإضافة لإجراء التعديل على ضريبة القيمة المضافة الزائدة أو الناقصة المصحّح عنها في الفواتير السابقة.

- ١- **إشعارات دائنة:** إذا كانت ضريبة القيمة المضافة التي حصلها المورد تحاوز القيمة الحقيقة للتوريد ، يتعين على المورد أن يصدر إشعار دائم للعميل عن الفرق في المبلغ.
- ٢- **إشعارات مدينة:** إذا كانت ضريبة القيمة المضافة التي حصلها المورد من العميل أقل من القيمة الحقيقة للتوريد ، يتعين على المورد أن يصدر إشعار مدين للعميل عن الفرق في المبلغ.  
يجب أن يدرج في إشعارات الإشعارات الدائنة والمدينة رقم الفاتورة الضريبية للمعاملة الأصلية المرتبطة بها.

▪ **الموعد النهائي لتعديل الإقرار الضريبي:**

إذا كان المكتب بحاجة إلى إجراء تعديل على الإقرار الضريبي الذي سبق له تقديمها عن فترة ضريبية سابقة،  
يجب عليه إخطار الهيئة العامة للزكاة والدخل في غضون (٢٠) عشرين يوماً وذلك عبر تقديم نموذج تعديل الإقرار الضريبي.

في حال كان صافي الفرق الضريبي تقل قيمته أو تزيد عن ٥,٠٠٠ ريال، يجوز تصحيح المعاملة عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي للمنشأة.



## ❖ أحكام عامة

نص الأمر السامي رقم ١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ على أنه تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة لجان اعتراف ابتدائية واستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نص عليها نظام ضريبة الدخل.  
ويكون الاعتراف في الحق العام والخاص أما تلك الجان.

### الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية

الغرامة	وصف المخالفة
* لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة.	تقديم مستندات غير صحيحة لتفادي سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة
* لا تزيد عن ثالث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات	نقل السلع إلى أو من المملكة دون سداد الضريبة المستحقة
* لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة.	عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل
* لا تزيد عن ثالث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات	عدم تقديم الإقرار الضريبي في وقت المحدد
١٠,٠٠ ريال	عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد
٥٪ من الضريبة المستحقة كل شهر أو جزء منه	عدم دفع الضريبة دون التسجيل
غرامة تصل إلى .....,٠٠٠ ريال	

### العقوبات والغرامات



غرامة تصل إلى ٥٠٠٠٠ ريال	عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو محدد في لائحة	
غرامة تصل إلى ٥٠٠٠٠ ريال	إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم	
غرامة تصل إلى ٥٠٠٠٠ ريال	مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ لا تعد الديون السابقة على ١ يناير ٢٠١٧ خاضعة للضريبة ولو تم سدادها بعد تاريخ تطبيق الضريبة.</li> <li>■ العقود الموقعة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ يتم التعامل معها بطريقتين:</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان العميل خاضعاً للضريبة وله حق خصم كامل الضريبة على المدخلات فإن العقد يخضع لضريبة بنسبة صفر% على الجزء المنفذ من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى انتهاء العقد أو تجديده، أو حلول ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٨ أيهما أسبق.</li> <li>ب- إذا كان العميل غير مؤهل لاسترداد كامل الضريبة على المدخلات يخضع العقد لنسبة ٥% على الجزء الذي يتم تنفيذه بعد تطبيق الضريبة ابتداء من ١ يناير ٢٠١٨ م.</li> </ul>		<b>أحكام انتقالية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ العقود الموقعة في الفترة بين ٣٠ مايو ٢٠١٧ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ فإن الضريبة تطبق بنسبة ٥% على الجزء الذي يتم تنفيذه ابتداء من ١ يناير ٢٠١٨ م.</li> <li>■ العقود الموقعة بدأ من ١ يناير ٢٠١٨ وهو موعد التطبيق الفعلي ف تكون الضريبة بنسبة ٥%.</li> </ul>		